

مجلس شورى الدولة

- أصول : - مراجعة مشتركة .
- عيب عدم ربط النزاع ، تغطيته بجواب الادارة في الأساس .
- رضوخ ، مفهومه في الاصول الادارية .
موظف : - هاتف ، ملاك موزعي المخابرات والمحترفين الفنيين .

- ان جواب الادارة على المراجعة في الاساس وبدون ان تدلي فيه بالعيب الشكلي الناتج عن عدم ربط النزاع في موضوعها يعد بمثابة قرار اداري رابط للنزاع .
- ان تنفيذ القرار الاداري غير المبلغ والقابل الطعن امام مجلس الشورى لا يشكل رضوخاً لهذا القرار
- تقبل المراجعة المشتركة المقدمة باستدعاء واحد شكلاً ، اذا كان البحث فيها يؤدي الى تقدير ذات الاوضاع من حيث الشكل والاساس ويؤول الى ذات النتائج القانونية .
- يجب تصنيف حملة الشهادة الفنية والمياومين الذين خدموا اربع سنوات او اكثر في مديرية الهاتف العامة في الدرجة الاخيرة من الرتبة من الملاك «ب» وذلك عملاً باحكام قانون ١٦-٤-١٩٥٦

قرار ١٢٩٩ تاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٢ - رقم الدعوى ٢٦٣-٦١-
المدعي : نبيه ضاهر ورفاقه - المدعى عليها : الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

حيث ان السادة نبيه فؤاد ضاهر ويوسف خليل الحداد وعلي عبد الخليل جانيه ومصطفى حسين عبد ونمر محمود بشاره ومحمد علي ذهيني وعباس جعفر غصن وجوزف بشاره فواز وتوفيق سركيس الجاويش وجوزف الياس الحداد وجبران نخلة المعلولي تقدموا من هذا المجلس بمراجعة ضد الدولة اللبنانية - وزارة البرق والبريد والهاتف - مؤرخة في ١٤-٣-٦١ طالبين تسوية وضعهم أي تصنيفهم منذ تثبيتهم بمرتبة اساسي قدره -١٤٥- اصبح يفعل قانون ٧-٥-١٩٥٧ في سنة ١٩٥٩ -٢٠٠- ل.ل. والزام المدعى عليها بفرق رواتبهم عن كل هذه المدة .

حيث ان المدعين يعرضون انهم من حملة شهادة الصنائع وانهم عينوا منذ سنوات موظفين متمرنين في وزارة البريد والبرق والهاتف - مديرية الهاتف - بصفة محترفين متمرنين وانه صدر في ١٦ نيسان سنة ١٩٥٦ قانون تنظيم ملاكهم الذي يوجب تثبيتهم بالدرجة الاخيرة من الخدمة بمبلغ -١٤٥- ل.ل. شهرياً لانهم من حملة شهادة الصنائع التي تعادل اربع سنوات خدمة الا انهم صنفوا بدرجة متمرنين وراتب شهري قدره -١٢٥- ل.ل. وان هذا المجلس اقر في ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٠ حق ابراهيم ضاهر ورفاقه الذين يماثل وضعهم وضع المدعين .

حيث ان الدولة طلبت رد الدعوى شكلاً واساساً .

في الشكل

لجهة عدم ربط النزاع

حيث ان المدعين لم يربطوا النزاع غير ان الادارة اجابت على المراجعة في الاساس بدون ان تدلي بالعبء الشكلي الناتج عن عدم ربط النزاع فيكون جوابها بمثابة القرار الاداري الرابط للنزاع .

لجهة انقضاء مدة المراجعة

حيث انه لم يتبين من الملف ان المدعين تبلغوا مرسوم تصنيفهم .
حيث ان تنفيذ القرار الاداري غير المبلغ والقابل الطعن امام مجلس الشورى لا يشكل رضوخاً لهذا القرار وبالتالي فان قبض المدعين رواتبهم الشهرية لا يحول دون الطعن بالقرار لسبب تجاوز حدود السلطة .

لجهة تقديم المراجعة من قبل عدة متداعين

حيث ان بحث المراجعة الحالية يؤدي الى تقدير ذات الاوضاع القانونية من حيث الشكل والاساس ويؤول الى ذات النتائج القانونية فتكون المراجعة المقدمة من المدعين في استدعاء واحد مقبولة شكلاً .

في الاساس

حيث ان اجتهاد مجلس الشورى استقر على تفسير نص المادة الثالثة من قانون ١٦-٤-١٩٥٦ فاعتبر ان الفقرة الرابعة منها قد ساوت بين من يحمل شهادة فنية ومن خدم اربع سنوات او اكثر وانه يجب تصنيف حملة الشهادة المذكورة والمياومين الذين خدموا اربع سنوات او اكثر في الدرجة الاخيرة من الرتبة وهي الدرجة الثانية عشرة من ملاك الهاتف .
ب- براتب اساسي قدره ١٤٥ ليرة لبنانية .

حيث انه يقتضي تطبيق التفسير الذي اعتمده المجلس فيما يتعلق بالمياومين الذين كانوا في وضع واحد واعتناق المبدأ ذاته في تعيينهم .

حيث ان المدعين يحملون الشهادة الفنية التي تحولهم حق التعيين في الدرجة الاخيرة من ملاك الهاتف ب- .

لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ولدى المذاكرة .

يقرر :

١ - قبول المراجعة في الشكل .

٢ - وفي الاساس ابطال القرار المطعون فيه واعتبار من حق المدعين أن يصنفوا بالدرجة الثانية عشرة من ملاك الهاتف - ب - براتب اساسي قدره - ١٤٥ - ليرة لبنانية شهرياً والزام الدولة بان تدفع لهم فرق رواتبهم ابتداء من تاريخ تثبيتهم في ٧-٦-١٩٥٦ مع الفائدة القانونية من تاريخ تقديم المراجعة الحالية الواقع في ١٤-٣-١٩٦١ وتضمنين الدولة الرسوم والمصاريف .

قراراً أعطي وأفهم علنا في ٢٠-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .

كانت هذه مطالعة حضرة مفوض الحكومة المعاون في هذه الدعوى

بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٥٦ صدر قانون تنظيم ملاك وزارة البرق والبريد والهاتف . وقد نصت المادة الثالثة المتعلقة بتعيين المياومين وتصنيفهم على ما يلي :

« يعين ضمن حدود الملاك موزع مخبرات او محترف فني المياومون الحاليون في مديرية الهاتف العامة ويصنفون :

أ- في درجة متمرن من دخل بعد اول كانون الثاني ١٩٥٢

ب- في الدرجة الاخيرة من الرتبة من دخل الخدمة قبل اول كانون الثاني

١٩٥٢ .

”يعين حكماً كل مياوم يحمل شهادة فنية او خدم مديرية الهاتف العامة مدة اربع سنوات او اكثر .

وبناء على احكام هذا القانون عين المستدعون وهم فنيون من حملة شهادة الصنائع موظفين متمرنين بدرجة محترف فني متمرن فاعترفوا ان بمفعول القانون المذكور كان يجب ان يحصل التثبيت بالدرجة الاخيرة و براتب قدره -١٤٥- ل.ل. فتقدموا من مجلسكم بتاريخ ١٤ اذار سنة ١٩٦١ بمراجعة واحدة ودون ان يربطوا النزاع مع الادارة طالبين تسوية وضعهم اي تصنيفهم منذ تثبيتهم والزام المدعى عليها بفرق رواتبهم عن كل هذه المدة .

تثير هذه المراجعة عدة نقاط شكلية مهمة يجب بحثها قبل كل شيء . لان المدعين لم يربطوا النزاع مع الادارة قبل تقديم المراجعة وفقاً للقوانين المرعية الاجراء ، كما انهم تقدموا بمراجعة واحدة واخيراً لم يطعنوا بمرسوم تصنيفهم في حينه . هذا ما يضطرنا الى بحث النقاط القانونية التالية :

- ١ - ما هو مصير المراجعة عندما لا يربط المدعي النزاع مع الادارة .
- ٢ - هل تقبل مراجعة موقعة من عدة مستدعين أو بعبارة أخرى هل يجوز أن يجمع في مراجعة واحدة عدة مراجعات .
- ٣ - ما هي قيمة رضوخ المدعي ورفاقه لمرسوم تصنيفهم ، لأنهم طيلة خمس سنوات تقريباً قبلوا بالوظيفة وقبضوا الرواتب .

(١) ان عدم ربط النزاع يشكل عيباً في اصول المحاكمة يؤدي الى رد المراجعة :

راجع : *C.E. 24 Déc. 1930 Chambeiron Rec. p. 1105*

وبناء عليه عندما يلجأ المستدعي الى سلطة غير ذي صلاحية لكي تتخذ قراراً غير ملائم في الموضوع ، فان مجلس شوري الدولة يعتبر ان المستدعي غير محق بان يتذرع بالقرار الضمني او الصريح الذي اتخذ بشأن طلبه ، ويرد المراجعة لفقدانها الاساس القانوني لانها قد مت لمرجع غير صالح .

راجع :

Gabolde: Traité pratique de la procédure administrative contentieuse No 138.

وان النزاع لا يربط الا في حال تقديم الطلب الى مثل السلطة المختصة ، وفي خلاف ذلك ترد المراجعة كونها قدمت الى مرجع غير صالح .

C.E. 15 Fév. 1957 Dame Stergios Rec. p. 100

No 280 : Pour qu'une requête signée par plusieurs requérants soit intégralement recevable, il faut que son examen n'entraîne pas le juge à apprécier les situations différentes dans lesquelles ils se trouvent soit au regard de la recevabilité du pouvoir, soit au regard de son bien-fondé. D'une part les requérants doivent être recevables pour les mêmes motifs: ils doivent avoir notamment pour agir un intérêt commun et non pas simplement un intérêt identique de même ordre ou de même nature. D'autre part, la décision attaquée, et son annulation éventuelle, doivent avoir sur leur situation les mêmes conséquences juridiques... si ces conditions ne sont pas réalisées, la requête n'est recevable qu'en ce qui concerne le premier dénommé c.à. d. celui qui au début de la requête figure en tête de liste.

- C.E. 26 oct. Delle Cavalier et autres Rec. p. 387
- C.E. 30 juin 50 Delmas et autres Rec. p. 404 concl Delvolvé.

وفي قضيتنا ، تستوجب المراجعة المشتركة قبولها شكلا لانه يوجد بينهم مصلحة مشتركة ويؤدي القرار المطعون فيه الى نفس النتائج القانونية على اوضاع المدعين . وهي تصنيفهم بالدرجة الاخيرة ويراتب قدره ١٤٥ ل.ل. كما ان درس المراجعة لا يسبب للقاضي تقدير اوضاع مختلفة : فجميعهم عينوا بدرجة محترفين فنيين متمرنين وهم من حملة شهادة الصنائع ويطلبون تشيبتهم بالدرجة الاخيرة المشار اليها اعلاه .

٣ - ان قضية الرضوخ قد فصلت نهائيا بقرار صادر عن مجلس شوري الدولة الفرنسي بهيئته الكاملة الذي نفى عمليا امكانية الرضوخ سلفا في قضاء الابطال .
راجع :

C.E. (Assemblée 19 Nov. 1955 Andréani
Rec. p. 551 - R.P.D.A. 1956 p. 25
concl. Ladron

- Encycl. Dalloz - Droit Administratif
Tome II-Vo Recours pour excès de pouvoir
No 182 et No 183

وبما انه لم يتبين من الملف ان المدعين تبلغوا مرسوم تصنيفهم وان قبضهم بالتالي روايتهم الشهرية اي تنفيذ قرار اداري ، لا يعتبر رضوخاً يحول دون الطعن به امام مجلس شوري الدولة .
راجع :

Odent: Contentieux Administratif
Edition 61 - 62 - page 524.

.....l'acquiescement ne peut résulter que d'une manifestation explicite de volonté notamment le simple fait d'exécuter une décision susceptible de recours devant le Conseil d'Etat ne constitue pas un acquiescement à cette décision.

S. 15 Dec. 1961, Ministre de l'Industrie
Sté Schneider et Cie.

٤ - سبق لمجلسكم بقضية ماثلة - ابراهيم ضاهر ورفاقه - ان اعتبر ان «الفقرة الرابعة من القانون الصادر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٥٦ قد ساوت بين من يحمل شهادة فنية ومن خدم أربع سنوات أو أكثر فأصبح من الواجب تصنيف حملة الشهادة المذكورة بنفس الدرجة أي الدرجة الأخيرة» .

« وحيث ان لا خلاف على ان المعارض عليهم يحملون شهادة فنية فكان من حقهم بالتالي ان يصنفوا بالدرجة الاخيرة وهي الدرجة الثانية عشرة من ملاك الهاتف «ب» .

ولكن يعتبر العلم والاجتهاد ان جواب الادارة في الاساس على المراجعة القضائية يقوم مقام ربط النزاع ويمكن القاضي من اتمام سير الدعوى وفصل النزاع وفقاً لادعاء الفريقين .
راجع :

Gabolde: traité pratique de la procédure administrative contentieuse.

No 121 - Liaison du Contentieux en cours d'instance.-

Lorsque le requérant ne justifie d'aucune décision préalable; mais que dans ses observations en cours d'instance, l'administration repousse au fond les prétentions du demandeur, les dites observations sont considérées comme une décision liant le contentieux et permettant au juge de trancher le débat eu égard aux prétentions respectives des parties.

- CE. 15 Mars Sérès. Rec. p. 326.
- CE. 26 Janv. 1940 Département de l'Eure Rec. p. 30.
- CE. 14 Sept. 1945 Wass. Rec. p. 194
- CE. Juin 1947 Nadal. Rec. P. 667.

وبالمعنى ذاته

Waline. Traité de Droit Administratif. 8eme Edition.

No 313 - Liaison du Contentieux en cours d'instance-

- Suivant une jurisprudence constante, si, sur un recours contentieux, l'administration conteste devant la jurisprudence administrative la prétention du requérant, le contentieux est lié par ses conclusions.

Par exemple, la victime d'un accident qu'elle impute à l'administration... attaque l'Etat directement devant la juridiction administrative, sans s'être d'abord adressée au ministre pour se procurer la fameuse "décision préalable". L'Administration serait sans doute en droit d'opposer à ce recours contentieux une fin de non-recevoir; mais si, en un mot elle plaide au fond, la jurisprudence estime que le seul fait que l'Administration se place sur ce terrain-là, constitue une décision;...

وقد اجابت الدولة في الاساس على مزاعم المدعين في لاثنتين سجلتا في قلم المجلس الاولي بتاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٦٢ والثانية بتاريخ ١٢ نيسان سنة ١٩٦٢ . فيجب والحالة ما ذكر اعتبار ان جوابها في الاساس يقوم مقام ربط النزاع .

٢ - يجب مبدئياً ان تقدم المراجعة من مستدع واحد وموجهة ضد قرار اداري واحد . ولكن هذا المبدأ لا يطبق بحذافيره لا سيما فيما يختص بالمراجعة لتجاوز حد السلطة .

وقد استقر العلم والاجتهاد انه يجب لقبول مراجعة موقعة من عدة مستدعين ، الا يسبب درسها للقاضي تقدير اوضاع مختلفة اكان ذلك من حيث الشكل او من حيث صحة الادعاء .

لذلك يجب ان يدلي المدعون بنفس الاسباب وبنوع خاص يجب ان يوجد بينهم مصلحة مشتركة وليس مصلحة ماثلة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يجب ان يؤدي القرار المطعون فيه في حال ابطاله الى نفس النتائج القانونية على اوضاع المدعين وفي حال ان المراجعة لا تستوفي هذه الشروط فتزد شكلا فيما عدا المستدعي الاول .
راجع :

Encyclopédie Dalloz - Droit Administratif
Tome II-Vo Recours pour excès de pouvoir

(قراركم رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٣-٥-٦١) .

وتنفيذا لقراركم المشار اليه صدر المرسوم رقم ٨١٥٢ تاريخ ٤-١٢-٦١ بتنفيذ مضمونه وتصنيف المستفيدين منه .

هذا من ناحية التصنيف ، اما من ناحية دفع فرق الرواتب تلت نظر مجلسكم بان القانون صدر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ٩٥٦ وقد اعتبرنا ان النزاع قد ربط بتاريخ تقديم المراجعة اي في ١٤ ايار سنة ١٩٦١ ، فان ما سقط بمرور الزمن منها ينحصر بفرق الرواتب التي مر عليها خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق وهو يشمل فرق الدرجات عن سنة ٩٥٦ التي يبدأ مرور الزمن عنها سنة ١٩٥٧ . واما فرق الرواتب عن السنين التالية فهو لم يسقط بمرور الزمن لان الزمن من سنة ١٩٥٧ يبدأ في سنة ١٩٥٨ ومنذ هذا التاريخ حتى تاريخ ربط النزاع فانه لم يكن قد انقضى خمس سنوات وتسري هذه القاعدة عن فرق الرواتب عن السنين التالية :
راجع :

*J.C.A. La déchéance quadriennale
Pas. III No 80 et No 81*

المذلل

نطلب :

١- اعتبار ان جواب الادارة في الاساس على المراجعة القضائية يقوم مقام ربط النزاع .

٢- قبول المراجعة لانه يوجد مصلحة مشتركة ولان القرار المطعون فيه يؤدي الى نفس النتائج القانونية على اوضاع المدعين .

٣- ان تنفيذ مرسوم التصنيف الذي لم يبلغ للمدعين لا يعتبر رضوخاً بخول دون الطعن به امام مجلسكم .

٤- اعطاء القرار بتصنيف المدعين بالدرجة الثانية عشرة منذ تشيبتهم بتاريخ ٧ حزيران سنة ٩٥٦ من ملاك الهاتف «ب» - وذلك وفقاً لاجتهاد مجلسكم ودفع فرق الراتب ابتداء من سنة ١٩٥٧ .

مفوض الحكومة المعاون

جوزف شاوول